الدر المختار

ضمن العاقلة الولي) لقبضه الدية بلاحق (أو الشهود ورجعوا) أي الشهود (عليه) على الولي لتملكهم المضمون الذي يد الولي (و) الشهادة على القتل (العمد) في هذا الحكم (كالخطأ) فإذا جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية أو الشهود (إلا في الرجوع) فلا رجوع للشهود على الولي لأنهم أوجبوا له القود وهو ليس بمال وقالا يرجعون كالخطأ (ولو شهدا على ولو شهدا على أي إقرار القاتل بالخطأ أو العمد ثم جاء حيا (أو شهدا على شهادة غيرهما في الخطأ) وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حيا (لم يضمنا) إذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما (وضمن الولي الدية) في الصورتين (للعاقلة) إذ ظهر أنه أخذها منهم بغير حق .

(والمعتبر حالة الرمي) في حق الحل والضمان (لا الوصول) وحينئذ (فتجب الدية) في ماله وسقط القود للشبهة (بردة المرمى إليه قبل الوصول) وقالا لا شيء عليه (لا) تجب دية المرمى إليه (بإسلامه) بالإجماع (و) تجب بعتقه بعد الرمي قبل الإصابة (و) يجب (الجزاء على محرم رمى صيدا فحل)